

# 531- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصغير حفظه الله تعالى - السبت 12 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ  
وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله  
وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ  
الدكتور سامي بن محمد الصغير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك  
فيكم - [00:00:41](#)

وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله مستمعينا الكرام نرحب بكم في هذه الحلقة ونسعد بمتابعتكم لنا نسأل الله جل وعلا  
ان يفتحها واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - [00:00:56](#)

فضيلة الشيخ نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول باعته هل يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي بسم الله الرحمن الرحيم.  
الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين - [00:01:09](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فالانسان اذا نذر صلاة فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يندر  
الصلاة في وقت النهي كما لو قال لله علي نذر ان اصلي بعد الفجر - [00:01:29](#)

او اصلي بعد العصر فهذا نذر معصية ولا يجوز الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وتلزمه  
كفارة يمين والحال الثانية ان يكون - [00:02:00](#)

النذر معلقا بان يعلق فعل الصلاة على امر فيوجد في وقت النهي كما لو قال ان قدم فلان فالله علي نذر ان اصلي ركعتين فقدم في  
وقت النهي فيجوز في هذه الحال - [00:02:23](#)

ان يفعل الصلاة في وقت النهي بان لها سببا والحال الثالثة ان يكون النذر مطلقا كما لو قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين فلا يجوز ان  
يفعلها في وقت النهي - [00:02:49](#)

بانه ليس لها سبب وعمومات الدالة تدل على تحريم الصلاة في وقت النهي الا ما كان له سبب احسن الله اليكم. بارك الله فيكم شيخنا.  
اه ايضا هذا سائل يقول اذا اكتسب الانسان اموالا من الربا ثم اراد التوبة. من ذلك فكيف يصنع بهذه الاموال التي - [00:03:14](#)

اذا اكتسب الانسان اموالا من الربا ثم اراد التوبة الى الله عز وجل فحينئذ لا يخلو من احوال الحال الاولى ان يكون الربا في ذمم  
الناس ولم يقبضه بعد فحين اذ يأخذ رأس ما له - [00:03:39](#)

ويدع ما زاد في قول الله عز وجل وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون والحال الثانية ان يكون التائب او من يريد  
التوبة من الربا قد قبض الربا - [00:04:05](#)

فهذا على اقسام القسم الاول ان يقبضه معتقدا حلة لكونه مما اختلف العلماء فيه فهذا يملكه بقبضه قال الله عز وجل فمن جاءه  
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله - [00:04:27](#)

ولهذا لم يأمر الله عز وجل اهل الجاهلية برد ما اخذوه من الربا بعد اسلامهم والقسم الثاني ان يقبض الربا جاهلا بالتحريم اي انه يجهل

انه محرم وانه من الربا - 00:04:54

فهذا ايضا يملكه بقبضه بانه معذور بالجهل والقسم الثالث ان يقبضه عالما التحريم وفساد العقد فهذا حكمه حكم الغاصب فالواجب عليه ان يتخلص من هذا الربا الذي قبضه وطريق التخلص من الربا - 00:05:17

ان يقال ان كان هذا المال المقبوض قد اخذ بغير رضا من صاحبه ولا استوفى العوظ فانه يجب ان يرده عليه فان تعذر الرد فانه يتصدق به بالنية عن صاحبه - 00:05:50

واما اذا كان قد اخذ هذا المال برضا من صاحبه واختيار منه فانه لا يرده عليه لان صاحبه قد اخرج به باختيار منه ورضى واستوفى العوظ المحرم فلا يجمع له بين العوظ - 00:06:12

والمعوظ لان في ذلك اعانة له على الائم والعدوان وعلى هذا فالواجب ان يخرج تخلصا منه لان هذا من تمام التوبة احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اه شيخنا بارك الله فيكم هذا سائل يقول دخلت مع امام في صلاة الظهر في الركعة الثانية - 00:06:37

وقام الامام الى ركعة خامسة وقمت معه. السؤال ما حكم قيامي معه؟ وما حكم قيام المأمومين الذين دخلوا معه من اول الصلاة وهل لي ان اعتد بهذه الركعة بحيث اسلم مع الامام - 00:07:05

الامام اذا قام الى ركعة خامسة في رباعية او رابعة في ثلاثية فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام بهذه الركعة الزائدة باصلاح خلل في صلاته - 00:07:21

كما لو ترك الامام الفاتحة في احدى الركعات وعلامة ذلك ان يشير الامام الى المأمومين في القيام حين سبحوا به ونبهوه وفي هذه الحال يجب على المأمومين ان يتابعوه لان صلاة المأموم - 00:07:47

مرتبطة بصلاة الامام وقياسا على متابعته في سجود السهو وفي ترك التشهد فلو ان الامام قام عن التشهد الاول وجب على المأموم ان يتابعه والحال الثانية ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الركعة - 00:08:11

الزائدة سهوا ونسيانا لا لاصلاح خلل في صلاته كما لو كان يصلي بجانبه وكان المأموم يسمع قراءة الامام وتسبيحه في الركوع والسجود وتشهده ونحو ذلك ففي هذه الحال لا يجوز للمأموم ان يتابع الامام في هذه الركعة الزائدة - 00:08:38

وهو بالخيار فان شاء فارق الامام وتشهد لنفسه وسلم وان شاء انتظر امامه وسلم معه الحال الثالثة ان يكون المأموم مترددا هل هذا الامام قام الى هذه الركعة الخامسة سهوا - 00:09:11

او لاصلاح خلل في صلاته ففي هذه الحال لا يتابعه لان الاصل عدم الخلل اذ ان كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة واما بالنسبة للمسبوق الذي سبق - 00:09:38

بركعة وقام الامام الى ركعة خامسة فله ان يتابع الامام بكل حال ويعتد في تلك الركعة لانها وان كانت زائدة في حق الامام لكنها ليست زائدة في حق هذا المسبوق - 00:10:05

وعلى هذا فلو ان شخصا دخل مع الامام في الركعة الثانية وقام الامام الى ركعة خامسة وتابعه هذا المسبوق فله ان يسلم معه لان صلاته تمت احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - 00:10:29

اذا هذا سائل يقول ما حكم بيع العملات القديمة التي لا يتعامل الناس بها الان باكثر من قيمتها مثل ان يبيع ريبالا قديما بعشرة ريالات بالعملة الحالية او فئة خمسة ريالات قديمة بمئة جديدة ونحو ذلك - 00:10:53

بيع العملات القديمة لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون العملة القديمة ذهباً وتباع بجنسها من الذهب او فضة وتباع بالفضة فلا بد حينئذ من امرين من التساوي في الوزن - 00:11:09

والتقايظ قبل التفرق في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد - 00:11:38

سواء بسواء والحال الثانية ان تباع العملات القديمة بغير جنسها كما لو باع عملة من الذهب بعملة من الفضة او بالعكس فحينئذ يجب التقايظ قبل التفرق ولا يشترط التساوي الاختلاف الجنس - 00:11:59

ومثل ذلك لو اشتراها بالاوراق النقدية كما لو اشترى عملة قديمة في عملات حديثة متداولة فيجب التقايط قبل التفرق والحال الثالثة ان تكون العملة القديمة من غير الذهب والفضة كما لو كانت من النحاس - [00:12:27](#)

او الورق فلا حرج ان تباع باكثر من قيمتها المكتوبة عليها ولا حرج في التفرق قبل التقايط وذلك لان هذه العملة لما انقطع التعامل بها صارت سلعة من السلع فيجوز - [00:12:55](#)

بايعوها وشرائها على حسب ما يتفقان عليه احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول جماعة من الاولاد ورثوا مالا من ابيهم فتنازل احد الاولاد عن نصيبه من الارث. مع انه يجهل - [00:13:18](#)

قدر نصيبه فهل هذا جائز اذا تنازل احد الورثة عن نصيبه من الارث فهذا جائز ولو كان نصيبه مجهولا بان التنازل تبرع محض ولا غرر في ذلك وهبة المجهول صحيحة - [00:13:35](#)

لان الموهوب له غانم بكل حال والواهب قد وهب على انه غارم فهو قد دخل على علم وبصيرة في ذلك وحينئذ لا يكون هناك ضرر لا من قبل الواهب ولا من قبل - [00:14:04](#)

الموهوب له ثم ان هذا الذي تنازل عن نصيبه وحصلته من التركة يتنازل لشخص معين من الورثة كما لو قال تنازلت بنصيبى او بحصتي لفلان فحينئذ يضم هذا النصيب الذي تنازل عنه - [00:14:29](#)

الى نصيب المتنازل له وتارة يتنازل في عموم الورثة اما على حسب ارثهم واما على قدر رؤوسهم فيوزع على الورثة بحسب ما نوى فان نوى انه على قدر رؤوسهم فانه يوزع كذلك. وان نوى انه على حسب ارثهم فيوزع كذلك بحسب نيته وقصده - [00:14:58](#)

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا اه هذا سائل يقول ما حكم دفن الميت ليلا؟ وهل في ذلك كراهة يجوز دفن الميت ليلا بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:15:35](#)

ان رجلا مات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود فمات بالليل فدفنوه ولم يخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلما اصبح اخبروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكم ان تعلموني - [00:15:56](#)

فقالوا كان الليل وكان الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قبره فصلى عليه ولم ينكر عليهم انهم دفنوه ليلا بل انكر عليهم انهم لم يخبروه ولم يعلموه - [00:16:21](#)

ولان الصحابة رضي الله عنهم دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساح - [00:16:46](#)

من اخر الليل وكذلك دفن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ليلا منهم ابو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم واما الحديث الوارد في النهي عن الدفن ليلا - [00:17:06](#)

وهو ما ثبت في مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات فكفنا في كفن غير طائل ودفن ليلا - [00:17:26](#)

فزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا الزجر والنهي محمول على ما اذا كان في الدفن في الليل اخلاخل بتجهيز الميت بحيث انه لا يحسن كفنه او يقل من يحضر الصلاة - [00:17:44](#)

عليه ونحو ذلك ففي هذه الحال ينهى عنه واما اذا انتفى المحذور فلا حرج في الدفن ليلا لما سبق احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. بهذه الاجابة احببنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم. فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي - [00:18:06](#)

ابو حمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقها وتوفيقا وشكر الله لكم احببنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات من اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمان - [00:18:30](#)

شكرا لكم مرة اخرى احببنا الكرام حتى ملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:18:50

عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - 00:19:12